النفع العام كعقوبة بديلة في تحقيق السياسة الجنائية الحديثة

Public interest as an alternative punishment in achieving modern criminal policy

جيلالي الحسين [1]، بن حليمة سعاد [2] *،

[1]جامعة أحمد زبانة غليزان (الجزائر)،

elhosseyn.djillali@univ-relizane.dz

[2]جامعة أحمد زبانة غليزان (الجزائر)،

souad.benhalima@univ-relizane.dz

مخبر التشريعات الدولية للبحار وأثرها على المنظومة القانونية البحرية في الجزائر

تاريخ الإرسال: 2021/09/08 تاريخ القبول: 2021/11/27 تاريخ النشر: 2021/12/01

****

ملخص:

تعتبر العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة من أكثر المشاكل التي تواجه السياسة العقابية، ولذلك وجب البحث عن بدائل لمواجهة هذه ما ينجم عن العقوبات السالبة للحرية. وتعد عقوبة العمل للنفع العام من أهم بدائل للعقوبة السالبة للحرية التي استحدثتها السياسة الجنائية المعاصرة نظرا للدور الفعال في إصلاح المحكوم عليه وإعادة إدماجه الاجتماعي باعتبار عقوبة تنفذ خارج السجون وبعيدا عن البيئة المغلقة التي تسود المؤسسات العقابية.

كلمات مفتاحية:

عقوبة الحبس قصيرة المدة، عقوبة العمل للنفع العام، العقوبات البديلة، السياسة العقابية الحديثة، ترشيد العقاب.

Abstract:

The short-term deprivation of liberty is one of the most common problems facing the punitive policy ,Therefore, it is necessary to search for alternatives to confront these consequences of freedom-depriving sanctions. The penalty for working for the public good is one of the most important alternatives to the freedom-depriving penalty that contemporary criminal policy has introduced For the active role in reforming the convict and his social reintegration, as a punishment carried out outside Prisons and away from the closed environment that prevails penal institutions.

* المؤلف المراسل

Key words:

short-term prison sentence, community service penalty, alternative sentences, modern penal policy, rationalization of punishment.

مقدمة:

استفادت السياسة الجنائية المعاصرة في النظم الوضعية من خبرات تراكمية كثيرة و أصبحت مدعومة بكل جديد من النهضة الفكرية و الثورة التكنولوجية و الاختراعات و الاكتشافات المختلقة، وتتبع ذلك تركيز الاهتمام على إثرائها و تطويرها بالبحوث و الدراسات والندوات و المؤتمرات بمشاركة وتعاون دولي كبير لذا كانت العقوبة السالبة للحرية محط أنظار واضعي السياسة الجنائية المعاصرة على اعتبار أن هذه الأخيرة تجاوزت نظام العقوبات البدنية التي تميزت بالقسوة وسلب الحرية من الفرد، حيث اعتبرت آنذاك أنها نظام الردع (عام أو خاص) والإصلاح لكن سرعان ما أثبتت التجربة العلمية عدم جدوى العقوبة السالبة للحرية في تحقيق الردع والتأهيل والإصلاح. لذا اتجه التشريع الجنائي المعاصر إلى استبدال عقوبة الحبس قصير المدة ببدائل أخرى كوقف التنفيذ، الوضع تحت المراقبة الالكترونية و العمل للنفع العام الذي يعد من أهم البدائل التي انتهجتها السياسة الجنائية المعاصرة.

أهمية الدراسة:

تكتسي الدراسة أهمية كبيرة بالنظر لمعالجة موضوع يعد من أهم المواضيع التي انتهجتها السياسة الجنائية المعاصرة و المتمثل في " **النفع العام كعقوبة بديلة في تحقيق السياسة الجنائية الحديثة**"

إشكالية الدراسة:

تبرز الإشكالية من خلال أهمية عقوبة العمل للنفع العام كعقوبة بديلة انتهجتها السياسة الجنائية المعاصرة التي سعت غالبية الأنظمة القانونية إلى صياغة نصوص قانونية تقرر فيها هذه العقوبة بحيث هل الغرض من عقوبة العمل للنفع العام هو تحقيق السياسة الجنائية المعاصرة؟.

وتتفرع على الإشكالية الرئيسية الإشكالات الفرعية و تتمثل في: هل من بين أهداف المشرع الجزائري هو تحقيق السياسة الجنائية المتمثلة في إصلاح المجتمع؟. وهل السياسة الجنائية المستحدثة هدفها تحقيق الصالح العام للمجتمع؟.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على عقوبة العمل للنفع العام باعتبارها عقوبة بديلة تبنتها التشريعات الحديثة، كما تهدف هذه الدراسة إلى معرفة الأهداف المرجوة من تطبيق هذه العقوبة سواء اقتصادية أو اجتماعية.

وللإجابة على الإشكالية الرئيسية والإشكاليات الفرعية اعتمدنا على المنهج التحليلي فدراسة النصوص القانونية وتحليلها تعد ضرورة ملحة ومطلبا جوهريا ولازما للنظر في النظام القائم ابتغاء تقييمه معتمدة على الخطة التالي: المبحث الأول: عقوبة العمل للنفع العام كوسيلة لتحقيق السياسة الجنائية المعاصرة: المبحث الثاني: أهداف عقوبة العمل للنفع العام كوسيلة لتحقيق السياسة الجنائية المعاصرة

المبحث الأول

عقوبة العمل للنفع العام كوسيلة لتحقيق السياسة الجنائية المعاصرة

يعد العمل للنفع العام في الوقت الحالي من أهم بدائل النظام العقابي التقليدي التي تبنتها السياسة العقابية المعاصرة كبديل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة وهذا ما سنوضحه من خلال المطالب التالية

المطلب الأول: مفهوم السياسة الجنائية المعاصرة

حققت السياسة الجنائية التقليدية الجديدة قبول و انتشار و تأثير على التشريعات العقابية المعاصرة كونها ساهمت في إصلاح الجاني وتقويمه

الفرع الأول: تعريف السياسة الجنائية المعاصرة

اختلفت تعريفات مصطلح السياسة الجنائية في الأنظمة المعاصرة حسب الاتجاهات الفلسفية و العلمية و الاجتماعية، وحسب التدرج التاريخي في تطورها، هناك عدة تعريفات: حيث عُرِّفت السياسة الجنائية المعاصرة بأنها مجموعة الوسائل المستحدثة للوقاية و العقاب حيال الجريمة، كما عرفت بأنها هي الوصول إلى أفضل صياغة القانون الوضعي و توعية المشرع و القاضي و الإدارة العقابية.[1]

في حين عرفها العالم الألماني " **فيورباخ**" و الذي يرجع إليه إطلاق مصطلح السياسة الجنائية بأنها: " مجموعة الوسائل القمعية _ أي الجزائية_ التي تواجه بها الدولة الجريمة."

من خلال التأمل في التعريفات يلاحظ أنها لم تراع التطور الحاصل في مضمون السياسة الجنائية، ولذلك قصرها على بعض مشمولاتها، ولم يراع الشمول الذي يجب أن تتضمنه السياسة الجنائية فخضها ببعض المجالات دون غيرها، وبعضها ركزت على الأهداف العامة وأغفلت المصادر وأخرى ضيقت من الأهداف. وعلى هذا الأساس تم تعريفها من قبل الأستاذ شعبان بأنها:مجموعة الوسائل والأدوات والمعارف التي تمثل رد الفعل الاجتماعي اتجاه الجريمة على ضوء المعطيات بغية منع الجريمة و الوقاية منها، ومكافحتها بالتصدي لمرتكبيها، وتوقيع الجزاء المناسب عليهم ومعاملتهم بقصد إصلاحهم و إعادة إدماجهم في المجتمع من جديد[2].

الفرع الثاني: أهداف السياسة الجنائية المعاصرة

تقوم السياسة الجنائية المعاصرة على تحقيق عدة أهداف و تتجلى فيما يلي:

أ_ تتجه هذه السياسة الجنائية إلى الدفاع عن المجتمع ضد الجريمة دون أن تهدر ضمانات الفرد في سبيل حماية المجتمع، و لكنها تنظر إلى المشكلة نظرة مغايرة لسياسة الدفاع الاجتماعي سواء في صورته المتطرفة أو الجديدة و إن كانت تتفق مع هذه السياسة الجنائية المذكورة في ضرورة تفريد الجزاء الجنائي وفقا لشخصية المجرم، إلا أنها بالإضافة إلى هذا التفريد تهتم بالكيان الاجتماعي حين تصر على إبراز معنى اللوم الاجتماعي للمجرم وتعتبرها أساسا للجزاء الجنائي.

ب_ تهدف السياسة إلى ربط تنفيذ العقوبة بعوامل ارتكاب الجريمة ولا تعتمد على فكرة ميتافيزيقية، بل إنها تقوم على علم الإجرام في تفسيره لظاهرة الجريمة، فهي لا تتجاهل مطلقا التقدم العلمي بما نتج عنه من دراسات حول أسباب الجريمة.

ج_ تهدف هذه السياسة الجنائية إلى الجمع بين معنى الإيلام ومعنى الإصلاح وهي تسلم بفكرة الجزاء الجنائي وتعتمد في توقيعه على مبدأ حرية الاختيار، و تعتبر هذا الجزاء هو نقطة البدء في

---

[1] _ سمير شعبان، السياسة الجنائية الحديثة في مواجهة الانحراف لدى الأحداث، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خيضر بسكرة ، العدد الثامن، مارس 2010، ص 238.

[2] _ سمير شعبان، المرجع السابق، ص 239.

مضمونها الجديد، فوفقا لهذا المبدأ لا يقتصر الجزاء الجنائي على مجرد تقويم المجرم و تأهيله اجتماعيا و إنما من أجل ذلك أن تنطوي على معنى اللوم الاجتماعي.[1]

وبالتالي فان الإستراتيجية في مجال السياسة الجنائية المعاصرة تعتمد عموما على جميع صور وأنواع الإجرام و تشمل عناصر السياسة الجنائية وفروعها من تجريم و عقاب ومنع، بالإضافة إلى تكاملها لان ارتباطها بالأهداف السياسية و الاجتماعية و الاقتصادية يستلزم الاتفاق معها. كما تقتضي الإستراتيجية في السياسة الجنائية المعاصرة مسايرة الاختبارات السياسية[2]. فالسياسة الجنائية الحديثة ترتكز أساسا في تحقيق الصالح العام الاجتماعي والاقتصادي وهو ما يمكن في دور عقوبة العمل للنفع العام.

المطلب الثاني: نشأة عقوبة العمل للنفع العام

مرت عقوبة العمل للنفع العام بعدة مراحل وهذا ما سنبينه فيما يلي:

الفرع الأول: ظهور عقوبة العمل للنفع العام في القرن الثامن عشر

ترجع نشأة هذه العقوبة إلى القرن الثامن عشر، وذلك من خلال المؤتمر العقابي الثالث الذي عقد في روما عام 1888، حيث كان من بين الموضوعات المطروحة آنذاك عدم صلاحية الحبس جزاء لجميع الجرائم، ومن الأجدر أن يحل محلها عقوبة أخرى مثل العمل بمنشأة عامة[3].

وبالتالي يعود سبب الأخذ بالعقوبات البديلة[4]، التي تهدف إلى تعديل سلوك المجرم ليصبح مواطنا صالحا و سويا في المجتمع كون أن الجريمة مكلفة للضحية و المجتمع و المجرم نفسه[5].

الفرع الثاني: عقوبة العمل للنفع العام في النظام الأنجلوسكسوني

ثم بعد ذلك ظهرت فكرة العمل للنفع العام في النظام الانجلوسكسوني سنة 1966، وبدأ تطبيق هذا النظام لأول مرة في انجلترا **"البارون باريا رووتن"** ثم أكده قانون العدالة الجنائية سنة 1972 وسمي SERVICE ORDER COMMUNITY ، ثم لحقت به بعض الدول الأوروبية الأخرى فأخذت به كندا سنة 1980 ثم تناولها المشرع الفرنسي لأول مرة في 10 جوان 1983 بموجب القانون رقم 83_466، ونص عليها في نفس قانون العقوبات الجديد الصادر سنة 1992 في المادة 131_08 من قانون العقوبات الفرنسي[6].

---

[1] _ بن بادة عبد الحليم، السياسة الجنائية المعاصرة " المشاكل و الحلول"، مجلة الصوت القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة غرداية، المجلد السادس، العدد 02 نوفمبر 2019، ص 400.

[2] _ محمد بن المدني بوساق، اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة و الشريعة الإسلامية، مركز الدراسات و البحوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ص 67.

[3] _ عبد الرحمان بن محمد الطريمان، التعزيز بالعمل للنفع العام (دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية) أطروحة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة دكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية، 2013، ص 12.

[4] _ كون انه في الماضي القريب كان العمل العقابي يعد شكلا من أشكال العقوبة والذي كان مرافقا دائما للعقوبة السالبة للحرية وهدفه إخضاع السجين وترويضه والانتقام منه على الجرم الذي ارتكبه في حق المجتمع.

[5] _ عبد الله بن عبد العزيز السعيد، العقوبات البديلة المقترحة في دول الخليج العربي، ورقة عمل مقدمة لندوة بدائل العقوبات السالبة للحرية، قسم الاجتماع و الخدمة الاجتماعية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ص 6

[6] _ أيمن رمضان الزيني، العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة وبدائلها، دار النهضة العربية، مصر، الطبعة الثانية، 2003،ص ص 225،224.

وقد نادت به عدة مؤتمرات من بينها المؤتمر السادس للأمم المتحدة للوقاية من الجريمة المنعقد في كاراكاس عام 1980، بحيث نص على نشر التدابير البديلة لعقوبة السجن في العالم على نطاق واسع، وذلك من خلال إدخالها ضمن التشريعات الجزائية و إعطاء الأجهزة العدالة الجنائية التأهيل اللازمة لفهمها و تطبيقها و اعتمادها.

الفرع الثالث: عقوبة العمل للنفع العام في المؤتمر الأمم المتحدة

وفي المؤتمر السابع للأمم المتحدة المنعقد في ميلانو عام 1985 نصت التوصية رقم 15 على وجوب اتخاذ التدابير اللازمة لعلاج ظاهرة تكدس السجناء، و الاستعاضة ما أمكن عن عقوبة السجن بالتدابير البديلة و المؤهلة لإعادة دمج المحكوم عليهم في الحياة الاجتماعية أعضاء فاعلين[1].

ويعتبر العمل للنفع العام حاليا من أشهر العقوبات البديلة وأوسعها تطبيق، وأكثرها فعالية للغالبية من المجرمين، وبالأخص المبتدئين منهم والمجرمين العرضيين والذي لا ينطوون على أيه خطورة إجرامية، ويخشى من دخولهم إلى المؤسسة العقابية ذات النظام المغلق والاحتكاك بالمنحرفين ومحترفي الإجرام وما يترتب على ذلك من أثار سلبية[2]،وهذا ما جعل المشرع الجزائري يأخذ بها ليصبح مظهرا جديدا من مظاهر التفريد العقابي.

المطلب الثالث: تعريف عقوبة العمل للنفع العام:

سعت العديد من التشريعات إلى قلب نظام العقوبات السالبة للحرية للحد من استعمال عقوبة الحبس قصير المدة بإدراج عقوبة العمل للنفع العام[3].

الفرع الأول_ التعريف الفقهي لعقوبة العمل للنفع العام

اهتم الفقهاء و جل القوانين تعريف عقوبة العمل للنفع العام

أولا: تعريف الفقه العربي لعقوبة العمل للنفع العام

يعرف بعض الفقه عقوبة العمل للنفع العام:" بأنها تلك العقوبة البديلة التي تقوم على إلزام الجاني بالقيام بالعمل في إحدى المؤسسات الحكومية لعدد معين من الساعات، خلال فترة العقوبة سواء بصفة يومية أو لعدد معين من الأيام خلال أشهر يحددها الحكم الصادر، والذي يحدد كذلك المؤسسة التي سيقوم المحكوم عليه بتنفيذ الحكم بها، وكذلك نمط العمل الذي سيقوم به وعدد ساعاته والفترة التي يجب عليه إتمام تنفيذ تلك الساعات خلالها (فترة العقوبة)، ويجب أن يحدد القاضي نوع العمل الذي سيلزم المحكوم عليه بأدائه في ضوء دراسته لخبرات الجاني ومهاراته الفنية وقدراته البدنية والصحية والنفسية ومؤهلاته العلمية التي يبنيها ملف دراسة الحالة[4].

ويعرفها البعض الأخر أنها:" نظام عقابي يطبق على الجناة خارج المؤسسة العقابية، يتضمن إلزام المحكوم عليه بالقيام بأعمال معينة لخدمة المجتمع دون الحصول على مقابل مادي،

---

[1] _ عبد الله بن عبد العزيز السعيد، المرجع السابق، ص 6.

[2] - عثمانية لخميسي، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2012،ص 355.

[3] _ سعيداني محمد صغير، سعيداني محمد صغير،عقوبة العمل للنفع العام شرح قانون 09/01 المعدل لقانون العقوبات الجزائري،،دار الخلدونية، الطبعة الأولى، الجزائر، 2013.ص 93.

[4] _ أيمن رمضان الزيني، المرجع السابق، ص208.

خلال مدة تقررها المحكمة وذلك ضمن الحدود المنصوص عليها قانونا[1]. وفي تعريف أخر هي إلزام المحكوم عليه بان يؤدي أعمالا معينة للصالح العام من خلال أوقات محددة يعينها الحكم، وذلك
لتجنبيه الحكم عليه بعقوبة الحبس الذي قد يكون قصير المدة في اغلب الأحيان[2].

وهناك من ذهب إلى أن العمل للنفع العام هو:التزام المحكوم عليه بالعمل مقابل مبلغ من المال لسيد حاجاته و حاجات أسرته، خدمة الصالح العام في إحدى المؤسسات العامة أو المشروعات سواء كانت زراعية أو صناعية أو خدمية، أو الجمعيات أو غيرها، وإلزامه بعدد من الساعات خلال مدة معينة تحدد في الحكم، وقد يخصص جزء من اجر العمل الإلزامي لتعويض المجني عليه[3].

والملاحظ أن الفقه لم يتفق على تعريف موحد لنظام العمل للنفع العام، وقد يكون ذلك راجعا إلى طبيعة العمل للنفع العام التي لا تعرف الاستقرار، فهو من البدائل القابلة للتطبيق خلال كل مراحل الدعوى الجزائية،فقد اجتمعت فيه صفات العقوبة باعتباره جزاء لارتكاب فعل مخالف للقانون كونه يعد تقييدا لحرية المحكوم عليه، ومن ثم فانه ينذر الجميع بسوء عاقبة الإجرام، فيحقق بذلك وظيفة الردع العام[4].

ثانيا: التعريف الفقه الغربي للعقوبة العمل للنفع العام

يعرف الأستاذ "فرانسوي ستيشال" عقوبة العمل للنفع العام بأنها: " صدور حكم عن القاضي يمكن المحكوم عليه من القيام بعمل بدون مقابل لفائدة المصلحة العامة[5] كما يرى جانب أخر من الفقه أن العمل للنفع العام نظام عقابي على الجناة خارج المؤسسات العقابية،يتضمن إلزام المحكوم عليه بالقيام بأعمال معينة لخدمة المجتمع دون الحصول على مقابل مادي، خلال مدة تقررها المحكمة وذلك ضمن الحدود المنصوص عليها قانونا[6].

الفرع الثاني: التعريف القانوني لعقوبة العمل للنفع العام

اهتمت التشريعات الغربية والعربية بعقوبة العمل للنفع العام كونها عقوبة بديلة عن الحبس قصير المدة:

أولا:التعريف القانوني الغربي

أ_ **التعريف القانوني الانجليزي:**

حاولت العديد من التشريعات تعريف عقوبة العمل للنفع العام كالتشريع الانجليزي تم النص عليها لأول مرة من خلال قانون العدالة الجنائية الصادر سنة 1972، ثم تلى ذلك النص

---

[1] _ شريف سيد كامل، الحبس قصير المدة في التشريع الجنائي الحديث، دار النهضة العربية القاهرة،1999،ص 46.

[2] _ محمد سيف النصر عبد المنعم، بدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة، دار النهضة العربية، مصر،2004،ص 390.

[3] _ عبد الله بن عبد العزيز اليوسيف، المرجع السابق،ص 139.

[4] _ صفاء أوتابني، العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة، المرجع السابق،ص 432.

[5] _ لمنجي الأخضر، محاضرة حول بدائل العقوبات البدنية، دورة دراسية حول بدائل السجن،المعهد الاعلى للقضاء،تونس، 08مارس43،2003.

[6] _ معاش سارة، العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مذكرة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2010_2011، ص 133

عليها في قانون سلطات المحاكم عام 1973، وفي شهر مارس 1979 تم تطبيق عقوبة العمل للنفع العام في كافة المحاكم الجنائية في كلا من انجلترا و ويلز بعد أن تمت تجربتهما في 06 مقاطعات محلية فما يمكن ملاحظته أن عقوبة العمل للنفع العام عرفت في السبعينات في تشريع انجلترا و ويلز، لكن تطبق في البداية بحذر لمعرفة مدى تحقيقها للإغراض التي شرعت من اجلها، من خلال تضييق نطاق تطبيقها في مقاطعات معينة[1]، كما عرفها في قانون العدالة الجنائية المعدل لسنة 1992 بأنها: تلك العقوبة البديلة التي تضمن قيام المحكوم عليه الذي يبلغ سن السبعة عشر سنة، بينما تطبق عقوبة العمل للنفع العام على البالغين بعدد ساعات بين 40 ساعة كحد ادني و 240 ساعة كحد أقصى، والحكم بهذه العقوبة جوازي للقاضي ويجب أن يلتزم المحكوم عليه بتنفيذ ساعات العمل خلال اثني عشر شهرا من تاريخ صدور الحكم، ويجوز للقاضي أن يأمر بزيادة تلك الفترة إذا اتسعت الضرورة لذلك[2].

ب_ التعريف في القانون الفرنسي

يعرف القانون الفرنسي بأنها:" العمل بلا مقابل لمصلحة شخصية معنوية عامة أو خاصة مكلفة بمهام الخدمة العمومية أو جمعية مخولة بمباشرة أعمال للمصلحة العامة[3]. حيث عرفتها المادة 131 الفقرة الثامنة من قانون العقوبات الفرنسي بأنه" عمل للمنفعة العامة بدون مقابل لمصلحة احد الأشخاص المعنوية العامة، أو احد الأشخاص المعنوية الخاصة المكلف بأداء الخدمة العمومية، أو إحدى الجمعيات المخولة بتنفيذ الأعمال للمنفعة العامة."

وقد نص قانون العقوبات الفرنسي على أن النطق بها قد يكون أنها عقوبة أصلية في بعض الجرائم التي لا يمكن الجمع فيها بين العمل للنفع العام و عقوبة أخرى وفقا لما جاء في المادة 131_09، كما نصت المادة 131-17 من ذات القانون على تلك العقوبة باعتبارها عقوبة تكميلية في جرائم قانون المرور و المخالفات من الدرجة الخامسة[4]. وعرّفها المشرع السويسري بانها: عقوبة تتمثل في القيام بعمل من طرف المحكوم عليه بدون اجر لفائدة مؤسسات اجتماعية، خدمات ذات منفعة عامة او لأشخاص معوزين.

الفرع الثاني تعريف القوانين العربية لعقوبة العمل للنفع العام

أولا: تعريف القانون الإماراتي

فقد نص على أنها تكليف المحكوم عليه بأداء العمل المناسب في إحدى المؤسسات أو المنشات الحكومية التي يصدر بتحديدها قرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزيري الداخلية و العمل والشؤون الاجتماعية[5].

---

[1] _يعيش تمام شوقي، قلات سومية، عقوبة العمل للنفع العام_ دراسة تحليلية مقارنة_ مجلة صوت القانون، العدد السادس، ص 379,

[2] _ أيمن رمضان الزيني، المرجع السابق،ص 222.

[3] _ يعيش تمام ستوقي،المرجع نفسه،ص 370.

[4] _ بن شنوف فيروز، شامي أحمد، عقوبة العمل للنفع العام الحل البديل من أجل تفعيل السياسة العقابية في الجزائر، المعيار في الحقوق و العلوم السياسية و الاقتصادية، مجلة فصلية محكمة، المركز الجامعي احمد بن يحي الونشريسي تسمسيلت، ص ص 165، 166

[5] _ يعيش تمام ستوقي،المرجع السابق،ص 370.

بالرغم من ثبوت أصل ظهور فكرة العمل للصالح العام تعود الى القانون الانجليزي إلا أن الفضل يرجع أساسا للتشريعات الاشتراكية السابقة في ظهور هذا البديل من بدائل العقوبة السالبة للحرية و ذلك لما أولته للعمل من أهمية كبيرة جعلت منه بديلا لرد الفعل الاجتماعي بدلا من العقوبة السالبة للحرية حيث يتم فرض العمل البديل للحبس في احد المعسكرات أو في أي مكان خارج المؤسسة العقابية في ظروف مشابهة بدرجة كبيرة بالعمل الحر بحسبانه بديلا لسلب الحرية لكن لم يكن يشترط رضا المحكوم عليه و يعد قانون العمل الإصلاحي الصادر في روسيا سنة1970 النموذج الرائد لهذا النظام وقد أخذ به التشريع العقابي البلغاري و النمساوي و البولندي والتشيكوسلوفاكي[1].

ثانيا:تعريف القانون الجزائري

لم يعرف المشرع الجزائري عقوبة العمل للنفع العام ولكن يستخلص من خلال المادة 5 مكرر1 من قانون العقوبات هذا التعريف على أنها: جزاء ينطق به القاضي في مواد الجنح والمخالفات لإتباع المذنب اختياريا نمط عمل بدون استفادته شخصيا من مقابل مالي،لفائدة احد هياكل الدولة بحجم ساعي حده الأدنى 40 ساعة وحده الأقصى 600 ساعة بمعدل ساعتين لكل حبس خارج المؤسسة العقابية."[2] وفي تعريف أخر هي إلزام المحكوم عليه بالقيام بعمل للمصلحة العامة لدى شخص معنوي من القانون العام كالبلديات أو المؤسسات العمومية والإدارية بدون مقابل خلال تعيينها المحكمة"[3].

ومن خلال هذه التعريفات يمكننا استخلاص ابرز عناصر هذه العقوبة والمتمثلة فيما يلي:

1_ تمتاز عقوبة العمل للنفع العام بالمشروعية، فالسلطة التشريعية هي التي تحدد الحالات التي تفرض فيها، وكذلك شروط تطبيقها، وتترك التشريعات عادة للمحكمة سلطة تقديرية واسعة في تحديد طبيعة العمل وكيفية تنفيذه وعدد الساعات وجهة العمل فهذا لا يتعارض مع مبدأ الشرعية لان أعمال السلطة التقديرية تكون حسب جسامة الفعل المرتكب وإمكانية التأهيل في شخصية الفاعل وظروفه[4].

2_ أن القاضي الجزائي هو وحده المخول بإصدار العمل للنفع العام، بناء على الحرية الممنوحة له قانونا.

3_ تعد عقوبة العمل للنفع العام عقوبة اختيارية بحيث لا يجوز تطبيقها على المحكوم عليه رغما عنه، وذلك نظر لطبيعتها التي تتطلب قيام المحكوم عليه بالعمل، ومن ثم فان إجباره على ذلك سيؤثر حتما على أداء هذا العمل، ويجعله اقرب إلى أداء عقوبة الأشغال الشاقة بغض النظر عن طبيعة الأعمال التي كلف المحكوم عليه بها أو مدتها[5].

---

[1] _زيدومة درياس، عقوبة العمل للنفع العام بيت اعتبارات السياسية المعاصرة و الواقع الجزائري، بن يوسف بن خدة، بن عكنون، جامعة الجزائر 01، ص135.

[2] _ قادري اعمر، المرجع السابق،ص 161.

[3] _ عبد القادر عدو، قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)، دار هومه الجزائر، د.ط،2010،ص 289.

[4] _ عياد فوزية، عقوبة العمل للنفع العام كعقوبة بديلة، كلية الحقوق جامعة الجزائر1 ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، ص 303.

[5] _سارة معاش، المرجع السابق،ص 231.

4_ خضوع العمل للنفع العام لمبدأ الشخصية، فلا توقع إلا على من ارتكب الجريمة أو شارك فيها[1]،

5_ تلزم عقوبة العمل للنفع العام المحكوم عليه بالقيام بعمل دون اجر.

6_ اتفقت التشريعات السابقة في تعريفها لعقوبة العمل للنفع العام أنها تتم بدون اجر ولصالح شخص معنوي مع استثناء المشرع الفرنسي الذي أدرج أيضا الشخص المعنوي الخاص، و كذلك المشرع السويسري الذي اخذ بخدمة الأشخاص المعوزين في إطار هذه العقوبة، أما بالنسبة للمشرع الجزائري فانه يمكن القول ومن خلال المادة 5 مكرر1 من قانون العقوبات أن عقوبة العمل للنفع العام هي " عقوبة تلزم المحكوم عليه القيام بعمل للنفع العام بعد توافر شروط معينة والقيام بالإجراءات اللازمة، بدون اجر لصالح شخص معنوي عام و لمدة محددة إذ يصدر الحكم من جهة قضائية جزائية مختصة."[2]

فعقوبة العمل للنفع العام في القانون الجزائري مدته القصوى حدت بثمانية عشر شهرا أما المشرع الفرنسي فحددها باثنتي عشر شهرا في تعديله لقانون العقوبات[3]، أما الغرض من العقوبة فهو تأهيل المحكوم عليه وإعادة إدماجه في المجتمع أماكن تنفيذ[4] كون أن تطبيق عقوبة العمل للنفع العام تكون دون قيد ولا تنفذ داخل المؤسسة العقابية بل لدى شخص معنوي من القانون العام، كما تخضع هذه العقوبة للنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالوقاية الصحية وطب العمل والضمان الاجتماعي وهذه الخاصية التي تميز هذه العقوبة.

كما تختلف عقوبة العمل للنفع العام عن العمل العقابي في أن العمل للنفع العام معالج ضمن نصوص قانون العقوبات، وان العمل للنفع العام بديل تام لعقوبة الحبس وينفذ عوضا عنها ويفرض بمعرفة قضاء الحكم، وينفذ من قبل جهات تنفيذ العقوبة، فيما يعتبر العمل العقابي بوجهه المؤسساتي البديل الجزئي للعقوبة السالبة للحرية، وينفذ بمعرفة الجهات المعنية بتنفيذ العقوبة، ولا شـأن لقضاة الحكم بفرضه، وان العمل للنفع العام لا ينفذ إلا بمؤسسة عامة، بينما ينفذ العمل الحكم بفرضه،بينما ينفذ العمل العقابي في مؤسسات خاصة ترمي إلى النفع العام، وان العمل للنفع العام يحسب بالساعات مقابل أيام الحبس المحكوم بها، بينما يحسب العمل النقابي بطريقة مغايرة وعلى أساس ما تبقى من العقوبة الواجبة التنفيذ، وان العمل للنفع العام لا يشمل من يقل عمره عن 16 سنة بخلاف غيره من صور العمل العقابي حيث يجيز القانون تشغيله[5].

المبحث الثاني

أهداف عقوبة العمل للنفع العام كسياسة جنائية حديثة

أهداف عقوبة العمل للنفع العام متعددة ومتنوعة إلا انه قبل الخوض في هذه الأهداف تعرف أولا مصطلح أهداف العقوبة حيث يقصد بها:

---

[1] _ عياد فوزية، المرجع السابق،ص 303.

[2] _ يعيش تمام سنوقي، المرجع السابق،ص 370.

[3] _ فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق،ص 535.

[4] _جاسم محمد راشدي الغنتلي،بدائل العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة،دار النهضة القاهرة،2000،ص26.

[5] _ باسم شهاب، العمل للنفع العام في التشريع الجزائري، مجلة الشريعة والقانون كلية القانون،جامعة المارات العربية المتحدة، السنة السابعة والعشرون، العدد السادس والخمسون أكتوبر 213،ص 114

الوظائف المنوط بها أو فاعليتها في إحداث الآثار المترتبة عليها والتي من اجلها تستخدمها الدولة كرد فعال حيال الجريمة، وفاعلية العقوبة من حيث أثارها قد تكون بالنسبة للماضي، كما قد تكون بالنسبة للمستقبل، فوظيفة العقوبة بالنسبة للماضي يعبر عنها بالزجر حيث يجازي الجاني على السلوك الإجرامي الذي حققه فعلا وثبتت مسؤوليته أما بالنسبة للمستقبل هي الردع العام والردع الخاص في الوقت ذاته[1].

وتتجلى أهداف العقوبة العمل للنفع العام فيما يلي:

المطلب الأول: الأهداف العقابية والتأهيلية

تكمن الأهداف العقابية والتأهيلية التي يؤديها عقوبة العمل للنفع العام في:

الفرع الأول: العمل للنفع العام بديل لمواجهة مساوئ عقوبة الحبس قصير المدة

يعد العمل للمنفعة العامة احدث واهم العقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، ويتميز عن غيره من العقوبات البديلة لكونه يعزز من مساهمة المجتمع في مجال العدالة الجنائية ذلك أن العمل ينفذ في إطار مؤسسات الدولة والمجتمع فتنفيذه يعتمد بشكل أساسي على مساهمة الأفراد في تحقيق أغراضه،كما انه يعد تعويضا عن الضرر الذي سببته الجريمة، في كونه يؤدي بصورة مجانية[2].

الفرع الثاني مواجهة ظاهرة تكدس السجون:

إن ازدحام السجون آمر غير إنساني ويمثل خطورة كبيرة، كما انه يمثل رد فعل عكسي لكل محاولات الإصلاح و التأهيل داخل السجون، فالسجين في ظل هذه الظروف الصعبة من تجاهل وإهمال لحاجاته لن يستجيب لعملية الإصلاح والتقويم[3].

مما لا شك فيه أن العمل للنفع العام كنظام عقابي بديل عن العقوبة السالبة للحرية من شأنه الحد من اكتظاظ السجون كونه ينفذ خارج جغرافية السجون وبالتالي يقلل من عدد السجناء، فتوجه ميزانية السجن نحو تحسين برامج الإصلاح للحد من احتمالات عودة المحكوم عليه إلى الجريمة من جديد:

كما يمكن عن طريق العمل للنفع العام تفعيل آليات اندماج المحكوم عليه في النسيج الاجتماعي خلال فترة تنفيذه، مما يجنبه وأفراد أسرته الآثار السلبية الناجمة عن عقوبة الحبس قصير المدة التي تعزله عن أفراد أسرته، وكذلك المحافظة على منصب عمله لاستقرار حياته وحياة أفراد أسرته.كما انه يتجنب الاختلاط مع فئة المجرمين التي يمكن أن تؤدي به إلى احتراف الإجرام.

تؤدي عقوبة العمل للنفع العام دورا فعالا في تقويم المحكوم عليه وإحداث تحول في شخصيته المحكوم عليه إلى الأفضل، فهي ذاته صبغة اجتماعية كون أن المحكوم عليه يؤدي

---

[1] _ محمد عبد اللطيف فرج، شرح قانون العقوبات القسم العام، النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية، 2012، ص 66.

[2] _ صفاء أوتاني، المرجع السابق،ص 440.

[3] _ علي عز الدين الباز علي، نحو المؤسسات عقابية حديثة، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية،2016،ص 80

العمل داخل المجتمع ولصالحه جبرا للضرر الذي أحدثه بجريمته وان المجتمع يساهم في توفير البيئة المناسبة لتنفيذ هذه العقوبة[1].

الفرع الثالث: المساهمة في عملية التأهيل بصورة فعالة

من أكثر التجارب إيلاما للنفس البشرية سلب حرية الفرد حتى لو كان ذلك خلال مدة قصيرة لذلك فمن المؤكد أن العمل للنفع العام يمثل طريقة أكثر إنسانية لتسهيل جهود إعادة التأهيل الاجتماعي للمحكوم عليهم، لأنه يبقى الفرد في مجتمعه الطبيعي الذي سيعود إليه حتما فيما لو نفذ عقوبته داخل أسوار المؤسسة العقابية المغلقة ويسعى العمل للمنفعة العامة في الوقت ذاته إلى تنمية شعور المحكوم عليه بإمكانياته وقدرته على تأدية عمل نافع ومفيد لمصلحة المجتمع الذي خرق قوانينه[2].

فنمو هذا الشعور لديه و اندفاعه لعمله برغبة يعبران عن انعدام خطورته، وعودته إلى حالته الطبيعية في المجتمع كعضو منتج وفعال، وهذا هو جوهر عملية التأهيل الهادفة إلى إعادة إدماج المحكوم عليه بمجتمعه، وإتاحة الفرصة لديه للتالف من جديد مع أفراد المجتمع الآخرين بصورة جلية يكون للمحكوم عليه فيها الدور الأساسي، بمعنى آخر فان عمل المحكوم عليه ضمن العمل للنفع العام يبقى صلته بالمجتمع،ويعزز ثقة بنفسه، ويسجل لهذا النظام انه يجنب المحكوم عليه المشكلات الاجتماعية والشخصية التي قد يتعرض لها في حال تنفيذه العقوبة السالبة للحرية، بعد خروجه من السجن، عندما يتعذر عليه متابعة حياته الطبيعية وعمله بسبب وصمت السجن التي تلتصق به.

كما يسهل العمل للنفع العام اندماج المحكوم عليه بالمجتمع، ويقلل من المشكلات الاجتماعية التي تعرفها عادة اسر المحكوم عليهم بعقوبة السجن المنفذة في الوسط المغلق، كما يمكن للمحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام، مقارنة بالمحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة نفذت في الوسط العقابي المغلق.

وهذا يعني أن العمل للنفع العام يسهم في الحد من تصاعد الجريمة وتكرارها على نحو يحقق فائدة وحماية للمجتمع بصورة فعالة أكثر من عقوبة سلب الحرية، ومن ثم فان مثل هذا النظام يعد وسيلة لا تقل فاعلية عن السجن أن لم تزدها فعالية[3].

المطلب الثاني: الأهداف الاقتصادية

تتجلى الأهداف الاقتصادية لعقوبة العمل للنفع العام على الدولة وعلى المؤسسة العقابية

الفرع الأول: المردود الاقتصادي على الدولة

وهذا يتحقق في عدة جهات منها:

أ_ المؤسسات العقابية:

العقوبة السالبة للحرية باهضة الثمن تكلف خزينة الدولة أموالا طائلة، تنفق على السجون والمساجين وكلما زاد عدد السجناء يتبعه زيادة التكاليف، لان هذا يتطلب المزيد من السجون

---

[1] _ د. لويزة بلعسيلي، فعالية عقوبة العمل للنفع العام في السياسة العقابية الحديثة، جامعة مولود معمري تيزي وزو الجزائر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 01، ص 268.

[2] _ صفاء أوتاني، المرجع السابق،ص 440.

[3] _ صفاء أوتاني، المرجع السابق،ص 441

والعاملين فيها، لذلك فان في عقوبة العمل للنفع العام مساهمة فعالة في التخفيف من هذه الأعباء، فعندما ينخفض عدد السجناء تنخفض الحاجة لزيادة السجون والعاملين فيها، ومن ناحية أخرى فان عند دخول المذنب السجن يعني توفير التكاليف التي يتطلبها دخوله المذنب السجن يعني توفير التكاليف التي يتطلبها دخوله للمؤسسة العقابية[1].

ب_ التقليص من النفقات

يعمل نظام العمل للنفع العام على تخفيض تكاليف مكافحة الإجرام بالمقارنة مع تكاليف الحبس داخل المؤسسة العقابية، فتنفيذه عقوبة الحبس السالبة للحرية ترهق ميزانية الدول نتيجة ما تنفقه من مبالغ طائلة لتشديد السجون وفق نظم السياسة العقابية الحديثة. وتوفير الوسائل المادية و البشرية لحسن تسييرها وتوفير الخدمات اللازمة للمحكوم عليه من إطعام وإيواء وعلاج وحراسة[2]. ويؤدي العمل للنفع العام دورا فعالا في استقرار ميزانية أسرة المحكوم عليه من حيث تفادي الإنفاق عليه خلال فترة تنفيذه لعقوبة الحبس داخل المؤسسة العقابية، وذلك من خلال الزيارات التي تقوم بها أسرته وكثرة تكاليفها المالية[3].

ب_ المرافق و المؤسسات الخدماتية

تقوم الدولة بتقديم خدمات العامة عن طريق الإدارات والمؤسسات و المرافق الخدماتية، وهذه الجهات تقدم خدمات للجمهور عن طريق الموظفين الذين يتقاضون مرتبات وأجور لقاء ما يقومون به من عمل، فإذا تم تكليف المذنب بالعمل بأحد هذه الجهات دون اجر، فان في ذلك توفيرا لخزينة الدولة، ومن هنا تم استثمار العقوبة بطريقة مربحة للدولة[4].

الفرع الثاني: المردود الاقتصادي على المحكوم عليه و المجرم

أولا:المردود الاقتصادي على المجتمع

ارتكاب الجريمة هو اعتداء على نظام المجتمع و المساس بأمنه و سلامته و بالتالي إهدار القيم التي يقوم عليها التوازن الاجتماعي من طرف المذنب، فتأتي عقوبة العمل للنفع العام لتقدم المحكوم عليه للمجتمع خدماته عن طريق العمل المجاني الذي يقوم به، و بالتالي فان عقوبة العمل تؤدي الى دعم تعطيل طاقات المجتمع بتعطيل أفراده عند حبسهم[5].

ثانيا المردود الاقتصادي على المحكوم علي:

البطالة ، الفراغ، الفقر من أهم أسباب الدافعة للجريمة، وهي جميعها يربطها رابط واحد فالفقر والفراغ نتيجة حتمية للبطالة وعقوبة العمل للنفع العام علاج فعال لهذه المشكلة، لان إلزام المذنب بعمل معين لفترة من الزمن له مردود ايجابي على شخصيته وسلوكه، وهذا يتحقق من

---

[1] _ محمد عبد الرحمان محمد الطريمان، التعزيز بالعمل للنفع العام،دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية العدالة الجنائية، أطروحة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في العلوم الأمنية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض،2013 ، ص 122.

[2] _ علي عز الدين الباز علي، نحو المؤسسات عقابية حديثة، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية الإسكندرية، 2016، ص ص84،83.

[3] _ رفعت رشوان، العمل للنفع العام بين مقتضيات السياسية العقابية واعتبارات حقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014، ص 94.

[4] _ محمد عبد الرحمان محمد الطريمان، المرجع السابق، ص 124.

[5] _ علي شملال، عقوبة العمل للنفع العام، حوليات جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، الجزائر. ص 354.

خلال الرقابة والمتابعة التي تفرض عليه من قبل الجهة المسؤولة حيث تحثه على المثابرة وحسن الانجاز، وهذا فيه تأهيل للمحكوم عليه، فيكتسب الخبرة، وجودة الأداء، والإتقان،إضافة إلى التعود على الاتزان والصبر والجدية، فيكون دافعا له للاستمرار بعد انتهاء العقوبة، كما انه بهذه العقوبة يتجنب السجن فيبقى طليقا يستطيع ممارسة نشاطه الاقتصادي ومن ثم القيام بواجباته والتزاماته[1].

المطلب الثالث الأهداف الاجتماعية والتأهيلية

يهدف المشرع عند إقراره عقوبة العمل للنفع العام تحقيق عدة أغراض أو أهداف وهي:

الفرع الأول: مساهمة المجتمع في تنفيذ العقوبة

ويظهر ذلك من خلال إشراك الهيئات و المؤسسات العمومية في تنفيذ الحكم الجزائي القاضي بعقوبة العمل للنفع العام باعتبار ان الهيئة او المؤسسة هي الهيئة التي يعمل لصالحها المحكوم عليه. فالمشرع عند إقراره عقوبة العمل للنفع العام يكون قد أعطى السلطة التقديرية لقاضي في إمكانية استبدال الحبس قصير المدة بعقوبة العمل للنفع العام، و بالتالي إخراجه نسبيا من العقوبات التقليدية (الحبس قصير المدة و الغرامة) فكلما كان مجال الاختبار أوسع كلما اتسعت دائرة تحرر القاضي من مضمون النص وفي ذلك منفعة للمتهم

الفرع الثاني: إصلاح و تأهيل المحكوم عليه

إن العمل للنفع العام يؤدي إلى تنمية مشاعر ايجابية لدى المحكوم عليه بتأدية خدمة لصالح المجتمع الذي خرق قوانينه، مما يعطيه فرصة العودة إلى حالته الطبيعية كعضو منتج وفعال في المجتمع، وهذا هو جوهر عملية التأهيل الهادفة إلى إعادة إدماج المحكوم عليه في مجتمعه.

الفرع الثالث: تجنيب المتهم العودة إلى الإجرام

إن عقوبة العمل للنفع العام باعتبارها عقوبة بديلة تجنب المتهم عقوبة الحبس و بالتالي عدم اختلاطه بالمجرمين في حالة الزج به داخل المؤسسة العقابية، مما يعطيه فرص لإصلاحه و إدماجه داخل مجتمعه[2].

خاتمة:

تبنت السياسة الجنائية الحديثة عقوبة العمل للنفع العام ذلك نتيجة للآثار السلبية التي أفرزتها العقوبة السالبة للحرية الحبس قصير المدة وهذا تحقيقا لمبادئ إرساء قواعد عدالة جديدة أهم أهدافها الإصلاح والتأهيل كون أن اللجوء إلى تطبيق مثل هذه العقوبات له فحواه في مواجهة الجرائم داخل المجتمع من منطق أن البيئة العقابية المغلقة تفسد المحبوسين أكثر مما تساعدهم على إعادة بناء شخصيتهم و ذلك باعتبارها مدرسة لتلقين فنون الإجرام وكذا تطوير الخبرات الإجرامية فيصبح مبتدأ في الإجرام مجرما محترفا مما يؤدي إلى انتشار الجريمة على النطاق الواسع او بالأحرى الأخطر منها ومن هنا نستخلص أهم **النتائج** وهي:

1_ صعوبة تطبيق عقوبة العمل للنفع العام من الناحية العلمية

2_ اقتصار تطبيق عقوبة العمل للنفع العام على المؤسسات العمومية الخاضعة للقانون العام

---

[1] _ محمد عبد الرحمان الطريمان، المرجع نفسه،ص 124

[2] _ علي شملال، المرجع السابق، ص 354

3_ إشكالات تطبيق هذه العقوبة على القصر والنساء، لاسيما الفتيات القاصرات والنساء والحوامل.

ومن أجل تفعيل دور عقوبة العمل للنفع العام كآلية مستحدثة لمكافحة الجريمة نوصي بأهم التوصيات

1- التخلي بصفة تدريجية على تطبيق عقوبة السالبة للحرية اي الحبس قصير المدة و تحديد نطاق العمل لما تقتضيه مصلحة الجاني و مصلحة المجتمع.

2- تطبيق عقوبة العمل للنفع العام في جرائم التي تقع نتيجة حوادث المرور و القتل الخطأ

3- إشراك مؤسسات خاصة التي تقدم خدمات للجمهور من اجل استقبال المحكوم عليهم بهاته العقوبة من أجل الاستفادة منهم.

قائمة المصادر والمراجع

أولا- الكتب:

01)- أيمن رمضان الزيني، العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة وبدائلها، دار النهضة العربية، مصر، الطبعة الثانية، 2003.

02)- جاسم محمد راشدي الغنتلي، بدائل العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة،دار النهضة القاهرة،2000.

03)- حمد بن المدني بوساق، اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة و الشريعة الإسلامية، مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

04)- محمد سيف النصر عبد المنعم، بدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة، دار النهضة العربية، مصر،2004.

05)- محمد عبد اللطيف فرج، شرح قانون العقوبات القسم العام، النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية، 2012

06)- سعيداني محمد صغير،عقوبة العمل للنفع العام شرح قانون 09/01 المعدل لقانون العقوبات الجزائري،،دار الخلدونية، الطبعة الأولى، الجزائر، 2013.

07)- شريف سيد كامل، الحبس قصير المدة في التشريع الجنائي الحديث، دار النهضة العربية القاهرة،1999

08)- زيدومة درياس، عقوبة العمل للنفع العام بين اعتبارات السياسية المعاصرة و الواقع الجزائري، بن يوسف بن خدة، بن عكنون، جامعة الجزائر 01

09)- عبد القادر عدو، قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)، دار هومه الجزائر، د.ط،2010

10- عثمانية لخميسي، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر.

11)- علي عز الدين الباز علي، نحو المؤسسات عقابية حديثة، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2016.

ثانيا- الرسائل و المذكرات الجامعية:

01)- عبد الرحمان بن محمد الطريمان، التعزيز بالعمل للنفع العام (دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية) أطروحة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة دكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية، 2013.
02)- معاش سارة، العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مذكرة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2010_2011.

ثالثا- المقالات العلمية:

01)- بن بادة عبد الحليم، السياسة الجنائية المعاصرة " المشاكل و الحلول"، مجلة الصوت القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة غرداية، المجلد السادس، العدد 02 نوفمبر 2019.
02)- بن شنوف فيروز، شامي أحمد، عقوبة العمل للنفع العام الحل البديل من أجل تفعيل السياسة العقابية في الجزائر، المعيار في الحقوق والعلوم السياسية والاقتصادية، مجلة فصيلة محكمة، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي تسمسيلت.
03)- باسم شهاب، العمل للنفع العام في التشريع الجزائري، مجلة الشريعة والقانون كلية القانون، جامعة المارات العربية المتحدة، السنة السابعة والعشرون، العدد السادس والخمسون أكتوبر 213.
04)- علي شملال، عقوبة العمل للنفع العام، حوليات جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر(1).
05)- سمير شعبان، السياسة الجنائية الحديثة في مواجهة الانحراف لدى الأحداث، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة خيضر بسكرة ، العدد الثامن، مارس 2010.
06)- صفاء أوتاني، العمل للنفع العام في السياسة العقابية المعاصرة،دراسة مقارنة، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، سوريا، المجلد 25، العدد02.
07)- يعيش تمام ستوقي، قلات سومية، عقوبة العمل للنفع العام _ دراسة تحليلية مقارنة_ مجلة صوت القانون، العدد السادس، 2016
08)- عياد فوزية، عقوبة العمل للنفع العام كعقوبة بديلة، كلية الحقوق جامعة الجزائر1، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية.
09)- لويزة بلعسيلي، فعالية عقوبة العمل للنفع العام في السياسة العقابية الحديثة، جامعة مولود معمري تيزي وزو الجزائر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 01.

رابعا- المداخلات في الملتقيات العلمية:

01)- عبد الله بن عبد العزيز السعيد، العقوبات البديلة المقترحة في دول الخليج العربي، ورقة عمل مقدمة لندوة بدائل العقوبات السالبة للحرية، قسم الاجتماع و الخدمة الاجتماعية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
02)- لمنجي الأخضر، محاضرة حول بدائل العقوبات البدنية، دورة دراسية حول بدائل السجن،المعهد الأعلى للقضاء،تونس، 08مارس43،2003.